الاربعاء 8 ذو القعدة عام 1408هـ الموافق 22 يونيو سنة 1988م

السنة الخامسة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطبة الشغبية

المراب الإراب المراب ال

إتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم قرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج	100د.ج	النسخة الاصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - المجزائر	300د.ج بما فيها نفقات	200د ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 65. 18. 15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200		,	

ثمن النسخة الأصلية 2،50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5،00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3،00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهــرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 121 مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الاقليمية بشأن الاعتاراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات والشهادات الاخرى للنعليم العالى في دول افريقيا المعدة بأروشا في 5 ديسمبر سنة 1981.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 119 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408

الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتعلق بصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة. 954

مرسوم رقم 88 – 120 مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لمارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة. 955

مرسوم رقم 88 – 122 مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن حل المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنغست 956

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 88 – 123 مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل. 957

مرسوم رقم 88 – 124 مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

مرسوم رقم 88 – 125 مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية والتكوين. 960

مرسوم رقم 88 – 126 مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن الموافقة على اتفاق الضمان رقم ب 23 أل المؤرخ في 29 يناير سنة 1988 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير كما هو معدل باتفاق الضمان رقم ب 23 أل الموقع في واشنطن يوم 10 يونيو سنة 1988، لضمان مساهمة البنك الدولى للانشاء

والتعمير في القرض المبرم من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل تمويل اضافي للمشروع الوطني الثاني للتزويد بالماء والتطهير.

قرارات، مقررات، مناشیر الوزارة الاولی

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1408 الموافق 10 أبريل سنة 1988 يتضمن تصنيف المناصب العليا لرئيس الدراسات والمكلف بالدراسات لدى المندوب للتخطيط.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1408 الموافق 8 مايو سنة 1988 يحدد شروط التكفل بالتمهين وكيفياته في مراكز التكوين المهنى والتمهين. 962

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 121 مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الاقليمية بشأن الاعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات والشهادات الاخرى للتعليم العالى في دول افريقيا المعدة بأروشا في 5 ديسمبر سنة 1981.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 17 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الاقليمية بشأن الاعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات والشهادات الاخرى للتعليم العالى في دول إفريقيا،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الاليمية بشأن الاعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات والشهادات الاخرى للتعليم العالى في دول افريقيا المعدة بأروشا في 5 ديسمبر سنة 1981، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذى القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية إقليمية

بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته وغير ذلك من مؤهلاته في الدول الافريقية

ان الدول الافريقية الاطراف في هذه الاتفاقية،

- نظرا لروابط التضامن الوثيقة التى نسجتها بينها عوامل التاريخ والجغرافيا،

- واذ تؤكد من جديد وفقا لميثاق منظمة الوحدة الافريقية عزمها المشترك على تعزيز التفاهم والتعاون بين الشعوب الافريقية للوفاء بتطلعاتها الى دعم أواصر الاخوة والتضامن في إطار وحدة أوسع نطاقا تتجاوز الفوارق الاثنية والوطنية،

- وتلاحظ أن تحقيق هذه التطلعات التي طالما حالت دونها الهيمنة الاستعمارية وما نجم عنها من انقسام القارة الافريقية يتطلب تعاونا مكثفا بين الدول الافريقية. إذ أن هذا التعاون هو وحده الذي يكفل صون استقلالها وسيادتها اللذين بذلت ثمنا غاليا في سبيلهما، والحفاظ على الذاتية الثقافية ر"نوع الثقافي لشعوبها وتعزيزهما، واحترام السمات الخاصة لنظمها التعليمية وزيادة وتحسين معداتها ومناهجها التعليمية، وتأمين الاستخدام الفعال لموارد التدريب المتاحة في أراضيها وللاطر المكرية والادارية والتكنولوجية والتقنية وغيرها من الاطر المدربة لصالح القارة

- وتحدوها الرغبة في تعزيز وتوسيع نطاق تعاونها بوجه خاص في مجال تدريب الموارد البشرية واستخدامها، ولاسيما من أجل تشجيع تقدم المعرفة وتحسين نوعية التعليم العالى باطراد وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل بلد من البلاد الافريقية وفي القارة الافريقية برمتها،

- واقتناعا منها بان الاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته وغير ذلك من مؤهلاته الذى يتيح الفرصة، في اطار هذا التعاون لزيادة تيسير انتقال الطلبة والاخصائيين في انحاء القارة الافريقية كلها، يشكل شرطا لازما للتعجيل بتنمية المنطقة الامر الذى يستوجب تدريب عدد متزايد من رجال العلم والتكنولوجيين والتقنيين والاخصائيين واستخدامهم استخداما كاملا،

- واقتناعا منها بان النظام المعمول به حتى الآن لمعادلة الشهادات لا يكفي بسبب تنوع نظم التعليم وتعقدها لاستخدام وسائلها التدريبية على خير وجه وأكمله. وقد اصبح من الضرورى ان تتطور اليوم مفاهيم التدريب ومراحل

التدريب مع الاعتراف بالدراسات والمعارف والخبرات الكتسبة إلى جانب الشهادات والدرجات العلمية المنوحة،

- وحرصا منها على أن تراعي في تعاونها مستقبلا إلى القصى حد ممكن ضرورات التنمية والحاجة الى تشجيع ديمقراطية التعليم وتعزيز التربية المستديمة بالاضافة الى تحسين نوعية التعليم على نحو مستمر،

- وقد وطدت العزم على تنظيم تعاونها ودعمه في مجال الاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته وغير ذلك من مؤهلاته عن طريق اتفاقية تكون بداية نشاط دينامى ومنسق تنهض به الاجهزة الوطنية والثنائية والاقليمية أو شبه الاقليمية الوائمة أو التي تنشأ لهذه الغاية بوجه خاص،

- واذ تعبر عن أملها في أن تشكل هذه الاتفاقية مرحلة في عمل أشمل يكون من شأنه الوصول الى اتفاقية دولية بين مجموع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

اتفقت على ما يلى:

أولا - تعاريف المادة الاولى

1 – لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالاعتراف باحدى شهادات التعليم العالى أو دراساته أو درجته أو غيرها من مؤهلاته الممنوحة في الخارج، اعتمادها من جانب السلطات المختصة في دولة متعاقدة ومنح حاملها الحقوق التي يتمتع بها من يحملون شهادات أو القابا أو درجات علمية أو مؤهلات وطنية تعتبر الشهادة أو الدرجة العلمية الاجنبية معادلة لها. وتمتد هذه الحقوق تبعا لنطاق الاعتراف الى متابعة الدراسات أو ممارسة نشاط مهنى أو الى الاثنين معا.

1 - يترتب على الاعتراف باحدى الشهادات أو الالقاب أو الدرجات العلمية أو غيرها من المؤهلات التي يتم الحصول عليها في الخارج من أجل القيام بدراسات على مستوى التعليم العالى أو متابعتها، السماح لحاملها بالالتحاق بمؤسسات التعليم العالى والبحوث في أية دولة متعاقدة بنفس الشروط المطبقة على من يحملون شهادات أو القابا أو درجات مناظرة ممنوحة في الدولة المتعاقدة المعنية.

ب – يشكل الاعتراف بشهادة أو لقب أو درجة علمية من أجل ممارسة إحدى النشاطات المهنية اعترافا بقدرة حاملها من الوجهة الفنية ويرتب بالنسبة له نفس الحقوق

والالتزامات التى تترتب بالنسبة لمن يحملون الشهادات أو الالقاب أو الدرجات العلمية الوطنية اللازمة لمارسة المهنة ذاتها.

ولا يعفي هذا الاعتراف حاملي الشهادات أو الالقاب أو الدرجات العلمية أو غيرها من المؤهلات الاجنبية من الوفاء بالالتزامات التي ينص عليها القانون أو استيفاء الشروط التي قد تفرضها السلطات الحكومية أو المهنية المختصة، لتنظيم ممارسة نشاط مهني معين في الدولة المتعاقدة المعنية.

2 - لاغراض هذه الاتفاقية:

أ - يقصد بـ "التعليم الثانوي" مرحلة الدراسات ايا كان نوعها التى تلى مرحلة التعليم الابتدائى أو الاولى والاعدادى (المتوسط) والتى يكون من أهدافها إعداد الطلبة للالتحاق بالتعليم العالى.

ب - يقصد ب "التعليم العالى" جميع انواع التعليم والبحوث على المستوى التالى للمرحلة الثانوية ويتاح الالتحاق بهذا النوع من التعليم لكل من حصل على مؤهلات كافية سواء كان ذلك عن طريق الحصول على لقب أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو عن طريق الحصول على التدريب المنظم أو اكتساب المعارف الملائمة طبقا لما تقرره الدولة المعنية من شروط في هذا الصدد.

3 – لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بـ " الدراسات الجزئية " كل تدريب لم يستكمل مدته أو محتواه وفقا للقواعد المعمول بها في المؤسسة التي تم تحصيله فيها ويجوز لاحدى الدول المتعاقدة ان تمنح اعترافها بالدراسات الجزئية التي تجريها مؤسسة واقعة في أراضي دولة متعاقدة أخرى ومعترف بها من قبلها وذلك تبعا لمستوى التدريب الذي بلغه الشخص وفقا لمعايير الدولة التي تمنح الاعتراف.

4 – لاغراض هذه الاتفاقية يقصد ب "مرحلة تدريب " جملة دراسات نظرية وعملية أو خبرات وانجازات شخصية تؤدي الى مستوى النضج والكفاءة اللازمين للدخول في المرحلة التالية واجتيازها فيما يتعلق بمتابعة الدراسات وللاضطلاع بالمسؤوليات والقيام بالمهام المنوطة بالمرحلة المقصودة فيما يتعلق بممارسة مهنة من المهن

ثانيا - الاهداف المادة الثانية

1 - تسعى الدول المتعاقدة من خلال عملها المشترك في مجال الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته

وغير ذلك من مؤهلاته إلى الاسهام في (أ) تعزيز الوحدة والتضامن الافريقيين (ب) وإزالة القيود التي أوجدها الماضى الاستعمارى والتي تتنافى مع الروابط التاريخية والثقافية التقليدية في المنطقة (ج) وتعزيز ودعم الذاتية الثقافية لافريقيا ولمختلف بلادها.

- 2 وتؤكد الدول المتعاقدة رسميا عزمها الثابت على
 التعاون الوثيق فيما بينها من أجل تحقيق الأهداف التالية :
- ا إتاحة أفضل انتفاع ممكن بمواردها المتوافرة في مجال التعليم لصالح جميع الدول المتعاقدة وفي سبيل ذلك تعمل على:
- 1) أن تفتح إلى أبعد حد ممكن باب الالتحاق لمؤسسات التعليم العالي التابعة لها أمام الطلبة الوافدين من أية دولة متعاقدة.
- 2) ان تعترف بدراسات هؤلاء الأشخاص وبشهاداتهم ودرجاتهم وغير ذلك من مؤهلاتهم وأن تيسر تبادل وانتقال الاساتذة والطلبة والباحثين في المنطقة على أوسع نطاق.
- 3) ان تنسق بين شروط القبول بمؤسسات التعليم في كل من البلاد المتعاقدة.
- 4) ان تذلل الصعوبات التي يلاقيها الاشخاص الذين أتموا تأهلهم في الخارج عند عودتهم إلى أوطانهم حتى يندمجوا من جديد في حياتهم الوطنية في أفضل الظروف المواتية لتنمية هذه المجتمعات ولتفتح شخصياتهم.
- 5) ان تأخذ بمصطلحات ومعايير تقييم متقاربة قدر الامكان وذلك لتيسير تطبيق نظام يكفل إمكانية المقارنة بين وحدات التقييم ودراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته وغير ذلك من مؤهلاته.
- 6) ان تراعي الواقع الافريقي في وضع ومراجعة النظم والمناهج التعليمية وأساليب التقييم وان تفكر في استخدام اللغات الافريقية كلغات للتعليم بصورة تدريجية.
- 7) أن تطبق مفهوما ديناميا للقبول في مراحل الدراسة اللاحقة يأخذ في اعتباره لا مجرد ما تثبته المؤهلات العلمية المنوجة من معارف وإنما أيضًا الخبرات والانجازات الشخصية.
- 8) ان تطبق أساليب تقييم لا ترتكز إلا على المعرفة والمهارات المكتسبة وحدها.
- 9) ان تطبق لتقييم الدراسات الجزئية معايير مرنة تستند إلى مستوى التعليم المكتسب وإلى محتوى المناهج

المادة الرابعة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

1 – الاعتراف بالمؤهلات العلمية المنوحة من مؤسسات التعليم العالي الكائنة والمعترف بها داخل أراضى دولة متعاقدة أخرى والتي تثبت أن مرحلة دراسية كاملة من مراحل التعليم العالي قد استكملت وفقا لما تتطلبه السلطات المختصة، وذلك بغية تمكين حاملها من مواصلة الدراسة مباشرة والالتحاق بمراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالي الكائنة بأراضي أي من الدول المتعاقدة بنفس الشروط المطبقة على الصعيد المحلى.

ب – العمل بقدر الامكان على تحديد الاوضاع اللازمة للاعتراف بالدراسات الجزئية التي تمت في مؤسسات التعليم العالي الكائنة بأراضى الدول المتعاقدة الاخرى وذلك لاغراض متابعة الدراسة.

المادة الخامسة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية لكي يطبق بقدر الامكان مبدأ الاعتراف لاغراض ممارسة إحدى المهن وفقا للمادة الاولى البند (1) (ب) أعلاه على شهادات أو درجات التعليم العالي أو غير ذلك من مؤهلاته التي تمنحها السلطات المختصة في الدول المتعاقدة الاخرى.

المادة السادسة

1 - نظرا لان الاعتراف ينصب على الدراسات التي تمت والشهادات والدرجات وغير ذلك من المؤهلات التي منحت في احدى الدول المتعاقدة فانه يحق لكل من تابع هذه الدراسات أو حصل على هذه الشهادات أو الدرجات أو غير ذلك من المؤهلات أن يستفيد من المواد الثالثة والرابعة والخامسة أعلاه، بغض النظر عن جنسيته أو وضعه السياسي أو القانوني.

2 – ولكل مواطن من دولة متعاقدة يكون قد حصل في أراضي دولة غير متعاقدة على شهادة أو درجة أو غير ذلك من المؤهلات مما يناظر ما حدد منها في المواد الثالثة والرابعة والخامسة، ان يستفيد من الاحكام الملائمة في هذه المواد. بشرط ان تكون الشهادات أو الدرجات أو غير ذلك من المؤهلات المعنية معترفا بها من بلده الاصلي ومن البلد الذي

المقررة مع مراعاة طابع الجمع بين مختلف التخصصات والمعارف في مرحلة التعليم العالي.

10) ان ترقى بنظام تبادل المعلومات المتعلقة بالاعتراف بالدراسات والشهادات والدرجات وغير ذلك من المؤهلات.

ب - العمل بصفة مستمرة على إعادة النظر في مناهج الدراسة بالتعليم العالي وفي تخطيطه في الدول المتعاقدة وعلى تحقيق التواؤم في هذه المناهج وهذا التخطيط بما يكفل مراعاة متطلبات التنمية والتطلعات الافريقية لاقامة نظام اقتصادى جديد ومراعاة توصيات الاجهزة المختصة في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بمواصلة تحسين نوعية التعليم العالي وتعزيز التربية المستديمة وتحقيق ديمقراطية التعليم.

جـ - تيسير الانتفاع بالموارد البشرية على أوسع نطاق وباكثر الاساليب فعالية من أجل الاسهام في دفع عجلة التنمية في البلاد المعنية مع تفادي هجرة الكفاءات.

د - تعزيز التعاون بين المناطق الاقليمية في مجال الاعتراف بالدراسات والشهادات والدرجات وغير ذلك من المؤهلات العلمية.

3 - تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطنى والثنائي والمتعدد الاطراف، ولا سيما عن طريق اتفاقات ثنائية أو شبه إقليمية أو إقليمية أو غيرها، وعن طريق إبرام اتفاقات بين الجامعات أو غيرها من مؤسسات التعليم العالي واتخاذ ترتيبات مع المنظمات والهيئات الوطنية أو الدولية المختصة، وذلك بغية التوصل تدريجيا إلى تحقيق الاهداف المحددة في هذه المادة.

ثالثا - التعهدات ذات التطبيق الفوري المادة الثالثة

تعترف كل دولة من الدول المتعاقدة بشهادات إتمام الدراسة الثانوية التي تمنحها الدول المتعاقدة الاخرى شريطة ان يكون الطالب مستوفيا أو أن تتاح له فرصة استيفاء شروط المستوى العلمي المطلوبة للقبول في مراحل التعليم التالية في مؤسسات التعليم العالي الكائنة في أراضي هذه الدولة، وذلك بنفس الشروط العلمية المطبقة على المؤهلات الدراسية المحلية بالنسبة لمتابعة الدراسات والقبول المباشر في مراحل التعليم التالية بتلك المؤسسات.

يود مواصلة دراساته فيه وذلك دون إلاخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه الاتفاقية.

رابعا - أجهزة التنفيذ المادة السابعة

تواصل الدول المتعاقدة سعيها لتحقيق الاهداف المحددة في المادة الثانية وتؤمن تنفيذ التعهدات المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والخامسة الواردة أنفا وذلك عن طريق ما يلي:

أ - أجهزة وطنية.

ب - اللجنة الاقليمية المحددة في المادة التاسعة أدناه.

ج - أجهزة ثنائية أو شبه إقليمية.

المادة الثامنة

1 - تدرك الدول المتعاقدة أن تحقيق الاهداف وتنفيذ التعهدات المحددة بهذه الاتفاقية يتطلب على الصعيد الوطني، توافر تعاون وتنسيق وثيقين بين جهود سلطات وطنية حكومية وغير حكومية متعددة ولا سيما الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي. وتتعهد الدول المتعاقدة بناء على ذلك بأن تعهد بدراسة المسائل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية إلى أجهزة وطنية ملائمة تشترك فيها كل القطاعات المعنية وتختص باقتراح الحلول المناسبة. كما تتعهد باتخاذ كافة التدابير الادارية اللازمة للتعجيل بتشغيل هذه الاجهزة الوطنية على نحو فعال.

2 - ينبغى أن تتوافر لكل جهاز وطنى الوسائل الضرورية لتمكينه من القيام بنفسه بجمع وتحليل وتصنيف كافة المعلومات المفيدة لانشطته، بشأن دراسات التعليم العالى وشبهاداته ودوراته وغير ذلك من مؤهلاته، ومن الحصول على ما قد يحتاج إليه من معلومات في هذا المجال من مركز وطنى مستقل للتوثيق في أسرع وقت ممكن.

الملاة التاسعة

1 - تنشأ لجنة إقليمية تتألف من ممثلين لجميع الدول المتعاقدة ويعهد بسكرتاريتها للمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

تطبيق هذه الاتفاقية.

تتولى اللجنة تسلم وفحص التقارير الدورية التي ترسلها إليها الدولة المتعاقدة عما أحرزته من تقدم وصادفته من عقبات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية. كما تتولى فحص ما تعده سكرتاريتها من دراسات بشأن الاتفاقية. وتتعهد الدول المتعاقدة بتقديم تقرير إلى اللجنة مرة كل عامين على الاقل.

3 - توجه اللجنة الاقليمية، عند الاقتضاء، إلى الدول الاطراف في الاتفاقية توصيات ذات طابع عام أو فردى تتعلق بتنفيذها.

الملاة العاشرة

1 - تنتخب اللجنة الاقليمية رئيسها وتعتمد نظامها الداخلي وتعقد اللجنة دورة عادية كل عامين. وتجتمع لاول مرة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع ست دول وثائق التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

2 - تعد سكرتارية اللجنة الاقليمية جداول أعمال اجتماعات اللجنة وفقا لتوجيهاتها ولاحكام نظامها الداخلي. ويمكن السكرتارية أن تقترح على اللجنة اتخاذ تدابير معينة. وتتولى معاونة الاجهزة الوطنية في الحصول على البيانات التي تحتاج إليها في إطار انشطتها.

المادة الحادية عشرة

1 - يجوز للدول المتعاقدة أن تعهد إلى هيئات ثنائية او شبه إقليمية او إقليمية موجودة بالفعل او تنشأ خصيصا لهذا الغرض بمهمة دراسة المشكلات التي يثيرها تطبيق هذه الاتفاقية على الصعيد الثنائي أو شبه الاقليمي أو الاقليمي، والعمل على إيجاد الحلول اللازمة لها.

2 - كما يجوز للجنة الاقليمية أن تعهد لهيئات إفريقية ملائمة بدراسة المشكلات التى تعوق تطبيق الاتفاقية نتيجة للاختلافات القائمة حاليا بين نظم التعليم وأساليب التقييم السارية فى مختلف المناطق الفرعية بالقارة الافريقية ويتقصى الحلول الواجبة لتعميم هذا التطبيق وتنسيقه.

خامسا - التوثيق المادة الثانية عشرة

1 - تتبادل الدول المتعاقدة فيما بينها بانتظام وعلى 2 - تكون المهمة المنوطة باللجنة الاقليمية هي تعزيز انطاق واسع المعلومات والوثائق المتعلقة بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته وغير ذلك من مؤهلاته.

2 – وتسعى هذه الدول الى تعزيز تنمية الاساليب والوسائل التى تسمح بجمع وتحليل وتصنيف ونشر المعلومات المفيدة المتعلقة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته وغير ذلك من مؤهلاته، مع مراعاة الاساليب والوسائل التى تستخدمها والمعلومات التى تجمعها في هذا الصدد سائر الهيئات الوطنية والاقليمية والدولية ولاسيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

سادسا - التعاون مع المنظمات الدولية المادة الثالثة عشرة

تتخذ اللجنة الاقليمية كافة التدابير المناسبة لاشراك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة ف جهودها التى تستهدف تأمين تطبيق هذه الاتفاقية على خير وجه ممكن.

سابعا - مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لسلطة دول متعاقدة مع وجودها خارج اراضيها.

الملاة الرابعة عشرة

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الدراسات التي تتم والشهادات والدرجات وغير ذلك من المؤهلات التي تمنح ف أية مؤسسة للتعليم العالي تكون خاضعة لسلطة دولة متعاقدة حتى إذا كانت تلك المؤسسة قائمة خارج أراضي الدولة المذكورة، أو كانت تخضع للسلطة المشتركة لاكثر من دولة متعاقدة واحدة.

ثامنا - التصديق والانضمام والنفاذ المادة الخامسة عشرة

باب التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية مفتوح أمام الدول الافريقية التى دعيت للمشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي عهد اليه باعتماد هذه الاتفاقية.

الملاة السادسة عشرة

1 - يجوز الترخيص بالانضمام الى هذه الاتفاقية لدول أخرى أعضاء في منظمة الامم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

2 - ويجب أن يقدم كل طلب بهذا الشأن إلى المدير

العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذى يحيله إلى الدول المتعاقدة قبل اجتماع اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة بثلاثة أشهر على الاقل.

3 – وتجتمع الدول المتعاقدة للبت في هذا الطلب في شكل لجنة خاصة تتألف من ممثل عن كل دولة متعاقدة تزوده حكومته بتفويض صريح لهذا الغرض. ويجب أن يصدر القرار الذي يتخذ في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة.

4 – ولا يجوز تطبيق هذا الاجراء الا بعد التصديق على الاتفاقية من جانب خمس عشرة دولة على الاقل من الدول المشار إليها في المادة الخامسة عشرة.

المادة السابعة عشرة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة الثامنة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة التصديق من قبل دولتين على أن يكون ذلك بالنسبة للدول التى اودعت وثائق التصديق دون سواها. وبالنسبة لكل دولة أخرى تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها فيما بعده فان الاتفاقية تصبح نافذة بعد شهر واحد من تاريخ الايداع.

المادة التاسعة عشرة

1 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية وفقا للمبادى والاجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات.

2 - يحق للدولة المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية.

3 – يجرى الاخطار بالانسحاب بموجب وثيقة كتابية تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

4 - يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تسلم وثيقة الانسحاب ولا يجوز أن يكون للانسحاب اثر رجعى ولا أن يؤثر على ماتم من اعتراف

بالدراسات أو الشهادات أو الدرجات أو غير ذلك من المؤهلات طبقا لاحكام الاتفاقية عندما كانت الدولة التى انسحبت منها لاتزال ملتزمة بها. ويظل هذا الاعتراف ساري المفعول بالكامل بعد أن يصبح الانسحاب نافذا.

المادة عشرون

لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بالفعل بين الدول المتعاقدة، ولا على التشريعات الوطنية التى اصدرتها تلك الدول، وذلك فى الحدود التى تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية.

المادة الحاية والعشرون

يبلغ المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول المتعاقدة والدول الاخرى المذكورة في المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة ومنظمة الامم المتحدة بايداع كافة وثائق التصديق أو الانضمام المشار اليها في

المادة السابعة عشرة وبحالات الانسحاب المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

طبقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة تسجل هذه الاتفاقية بسكرتارية الامم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

واثباتا لذلك وقع الممثلون الموقعون ادناه بمقتضى تفويضهم على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في أروشا بتاريخ الخامس من ديسمبر / كانون اول 1981 (الثامن من صفر 1402 هـ) في نسخة أصلية واحدة باللغات الاسبانية والعربية والانجليزية والفرنسية مع تساوى النصوص الاربعة في حجيتها. وسيتم إيداعها بمحفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسترسل منها نسخة طبق الاصل ومعتمدة إلى جميع الدول المذكورة بالمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة وإلى منظمة الامم المتحدة.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 119 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408. الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتعلق بصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 104 و111 (11/10) و114 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-04 على الخصوص المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88-03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة، لاسيما المواد 1 و8 و11 و18

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في

19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، لاسيما المادة 6-25 ب منه،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ صناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيون التابعون للدولة بمفهوم القانون رقم 88–03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، بناء على قرار يتخذه مجلس الوزراء، بعقد توثيقي في شكل شركة ذات اسهم.

المادة 2: يؤسس، قصد ممارسة صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية لصندوق المساهمة، جهاز تحدد تشكيلته الاسمية بمرسوم خاص يخول التولية ويحدد، زيادة على ذلك، كيفيات انهاء التأهيل الفردى للاعضاء.

المادة 3 : يكون الجهاز المذكور في المادة 2 اعلاه. مشتركا بين جميع صناديق المساهمة التابعة للدولة مباشرة. وينعقد باعتباره جمعية عامة لكل صندوق من صناديق المساهمة.

المادة 4: ينتخب الجهاز رئيسا من بين أعضائه قصد رئاسة جلسات الجمعيات العامة العادية وغير العادية.

المادة 5 يتولى أعضاء الجهاز، بتأهيل من هذه الاحكام، حق المساهمين باسم الدولة ولحسابها، حسب القواعد التى ينص عليها القانون التجاري، الا اذا تقرر غير ذلك بموجب القانون.

المادة 6: يتولى أعضاء الجهاز تسيير أسهم كل صندوق مساهمة تسييرا تضامنيا وعلى الشياع.

ولايكون لكل عضو من أعضاء الجهاز في التصويت الا صوت واحد ولايجوز أن يكون ثمة توكيل أعضاء في التمثيل أو التصويت أو تفويضهم

المادة 7: تتخذ قرارات الجهاز المجتمع في جمعية عادية بالإغلبية البسيطة للاصوات.

وتتخذ قرارات الجهاز المجتمع في حمعية غير عادية بأغلبية الثلثين الموصوفة لاعضائه.

المادة 8: يقدم الجهاز تقاريره للحكومة حسب الاجراءات المقررة، عن القرارات التي تتخدها الجمعية العامة العادية لكل صندوق من صناديق المساهمة.

الملاة 9: لايجوز أن تقل حصة الاسهم التي يمكن

ان يحوزها كل صندوق مساهمة في مؤسسة عمومية اقتصادية أنشئت في شكل شركة ذات أسهم عن 10 %، ولا أن تفوق 40 % من عدد الاسهم التي تصدرها المؤسسة العمومية الاقتصادية المذكورة.

المادة 10: لاتهم هذه الاحكام صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية التي تخضع لتنظيم خاص.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 120 مؤرخ في تنفي القدادة علم 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الأعوان الانتفانيين النابخين للدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 111 (11/10) و114 و152 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمر والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-04 على الخصوص المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانسون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون (رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988

والمتعلق بصناديق المساهمة، لاسيما المواد 1 و8 و11 و18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، لاسيما المادة 6-25 ب منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 119 المؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 18 من القانون رقم 88 – 03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، يتشكل الجهاز الذي يؤهله التنظيم المعمول به لممارسة صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة حسب الآتي:

السادة :

- 1 عبد الحميد إبراهيمي
 - 2 مصطفی بن زازة
 - 3 أحمد بن فريحة
 - 4 رشید بن یلس
 - 5 فيصل بوذراع
 - 6 الهادي خضيري
 - 7 عبد العزيز خلاف
 - 8 محمد رويغي
- 9 محند أمقران شريفي
 - 10 عيسى عبد اللاوى
- 11 محمد الصالح محمدي
 - 12 زيتوني مسعودي
 - 13 بلقاسم نابي
 - 14 محمد نابي
 - 15 عبد المالك نوراني.

المادة 2: يشارك في الاشغال، بقوة القانون، مشاركة استشارية المندوب للتخطيط، ومدير الخزينة، ومحافظ البنك المركزى الجزائري.

المادة 3 : يترتب على هذه التعيينات تأهيل أعضاء

الجهاز لمارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة طبقاً للاحكام القانونية والتنظيمية التي يخضع لها هذا المجال، وذلك في حدود القانون الاساسي للصناديق.

يصدر انتهاء التأهيل فرديا حسب الطريقة نفسها.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذى القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 122 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن حل المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنغست.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111–10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية وتحديد قانونها الأساسي،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 136 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن إنشاء معهد إسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنغست،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحل المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنغست الذي أنشىء بالمرسوم رقم 81–136 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1988.

المادة 2: تحول الى ولاية تامنغست، في إطار القوانين المعمول بها، الحقوق والالتزامات والأملاك والوسائل التابعة للمعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنغست.

المادة 3: تلغى أحكام المرسوم رقم 81 – 136 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذى القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 – 123 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111-10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 294 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بميزانية وزارة النقل، في العنوان الرابع " التدخلات العمومية " القسم الرابع " النشاط الاقتصادى-التشجيعات والتدخلات " باب يحمل رقم 44-06 عنوانه " مساهمة الدولة في مؤسسات تسيير المصالح المطارية ".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره عشرون مليونا ومائة وسبعون الف دينار (20.170.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في البابين المبينين في الجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره عشرون مليونا ومائة وسبعون الف دينار (20.170.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل، في الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الجدول (1)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	ميزانية وزارة النقل	
•	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسيم الرابع	
	النشاط الاقتصادى - التشجيعات والتدخلات	
2.500.000	مساهمة الدولة في صيانة مطارات الجنوب – إعانة للمؤسسة الوطنية لاشغال الطيران وأمنه	04 – 44
2.500.000	مجموع القسم الرابع:	
2.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة النقل	
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
17.670.000	المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع	91 – 37
17.670.000	مجموع القسم السابع	
17.670.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
20.170.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	
ı		

الجدول (ب)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب	
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
`	القسيم الرابع		
	الادوات وتسيير المصالح		
1.350.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34	
2.070.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34	
3.420.000	مجموع القسم الرابع	•	
	القسم السادس		
	إعانات التسيير		
•	اعانة لمعهد خصائص المياه والاحوال الجوية والتكوين	01 – 36	
700.000	والابحاث		
13.000.000	اعانة للمكتب الوطني للارصاد الجوية	02 – 36	
550.000	اعانة للمعهد العالي البحرى	03 - 36	
14.250.000	مجموع القسم السادس		
17.670.000	مجموع العنوان الثالث		
	العنوان الرابع		
	التدخلات العمومية	•	
	القسم الرابع		
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات		
2.500.000	مساهمة الدولة في مؤسسات تسيير المصالح المطارية	. 06 – 44	
2.500.000	مجموع القسم الرابع		
2.500.000	مجموع العنوان الرابع	* .	
20.170.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة النقل:		

مرسوم رقم 88 – 124 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- ويناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 – 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 308 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره مليون ومائتان وسبعون الف دينار (1.270.000دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 91 " المساريف المحتملة – احتياطى مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره مليون ومائتان وسبعون الف دينار (1.270.000دج) ويقيد في ميزانية وزارة المجاهدين، في الباب 31 – 02 " الادارة المركزية – مسراكسز السراحسة ومسراكسز وضسع الاجهزة – التعويضات والمنح المختلفة ".

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 – 125 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية والتكوين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 301 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتكوين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ثمانمائة الف دينار (800.000دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 91 " المصاريف المحتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ثمانمائة الف دينار (800.000دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية والتكوين، في الباب 36 – 57 " اعانة للمركز الوطني للتعليم المعمم ".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية والتكوين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذى القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 – 126 مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 يتضمن الموافقة على التفاق الضمان رقم ب 23 ال المؤرخ في 29 يناير سنة 1988 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير كما هو معدل باتفاق الضمان رقم ب 23 ال الموقع في واشنطن يوم 10 يونيو سنة 1988، لضمان مساهمة البنك الدولي للانشاء والتعمير في القرض المبرم من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية من اجل تمويل اضافي للمشروع الوطني الثاني للتزويد بالماء والتطهير.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء علي الدستور، لاسيما المادتان 111 – 10 و152منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المرخص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقيات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق الضمان رقم ب 23 ال الموقع في واشنطن يوم 29 يناير سنة 1988 بين الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير كما هو معدل باتفاق الضمان رقم ب 23 أل الموقع في واشنطن يوم 10 يونيو سنة 1988 لضمان مساهمة البنك الدولي للانشاء والتعمير في القرض المبرم من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل تمويل أضافي للمشروع الوطني الثاني للتزويد بالماء والتطهير،

يرسم ما يلي : .

المادة الاولى: يوافق على اتفاق الضمان رقم ب 23 ال الموقع في واشنطن يوم 29 يناير سنة 1988 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير كما هو معدل باتفاق الضمان رقم ب 23 ال الموقع في واشنطن يوم 10 يونيو سنة 1988، لضمان مساهمة البنك الدولي للانشاء والتعمير في القرض المبرم من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل تمويل اضافي للمشروع الوطني الثاني للتزويد بالماء والتطهير، وينفذ وفقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1408 الموافق 10 ابريل سنة 1988 يتضمن تصنيف المنساصب العليسا لسرئيس السدراسسات والمكلف بالدراسات لدى المندوب للتخطيط.

إن الوزير الاول،

ووزير المالية،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

بمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع التصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لا سيما المادتان 9 و10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن تحديد التدابير الفورية لتطبيق المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 المتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا الخاصة ببعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 المتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: تحصيف المناصب العليا لرئيس الدراسات والمكلف بالدراسات لدى المندوب للتخطيط طبقا للتقييم المحصل عليه بعد تطبيق الطريقة الوطنية للتصنيف في الاصناف والاقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المنكور أعلاه طبقا للجدول الآتى:

التصنيــــف			
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المناصب العليا
746	2	20	رئيس الدراسات
658	1	19	المكلف بالدراسات

المادة 2: يستفيد العمال المعنيون قانونا في المناصب العليا المبينة في الجدول الوارد في المادة الاولى أعلاه، من أجر أساسى مرتبط بالقسم والصنف اللذين صنف فيهما المنصب.

المادة 3: يستفيد العمال المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه، فضلا على ذلك من تعويض الخبرة المكتسبة بعنوان الرتبة الاصلية ومن التعويضات والمكافآت التي ينص عليها التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1408 الموافق 10 أبريل سنة 1988.

وزير العمل عن وزير المالية عن الوزير الاول والشؤون الاجتماعية الأمين العام وبتقويض منه محمد نابي مقداد سيفي المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1408 الموافق 8 مايو سنة 1988 يحدد شروط التكفل بالتمهين وكيفياته في مراكز التكوين المهنى والتمهين.

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ووزير المالية،

ووزير التربية والتكوين،

- بمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المتعلق بالتمهين والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1887 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 292 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني وتغيير تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 246 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1407 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 المتضمن تعديل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يقررون ما يلي:

الملدة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط والكيفيات التى تمكن مراكز التكوين المهنى والتمهين من التكفل بالتمهين.

الملاة 2: يحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية كما وكيفا الأهداف في مجال التمهين.

يكون تنفيذ البرامج السنوية الخاصة بالتمهين موضوع تعليمة وزارية مشتركة بين وزارة التربية والتكوين ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الى الولايات (قسم استثمار الموارد البشرية) والى مراكز التكوين المهنى والتمهين، كل سنة.

تحدد هذه التعليمة كيفيات تنفيذ برامج التمهين.

الملاة 3 : يوضع الاشخاص الذين يمارسون في مراكز التكوين المهنى والتمهين المعينون في مهام التمهين مثل :

- المساعد التقنى والبيداغوجي،
 - واساتذة التعليم المهنى،
- والموظفين الاداريين والمؤدين للخدمات،

تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

يكلف هؤلاء تحت سلطة مدير مركز التكوين المهني والتمهين بتنفيذ برامج التمهين السنوية التي تضبطها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وإنجازها.

الملاق 4: يجب على مديري مراكز التكوين المهني والتمهين أن يتخذوا كل التدابير لتوفير المحلات الادارية والبيداغوجية والوسائل اللازمة للتكفل بالأهداف المرسومة في مجال التمهين وتحقيقها.

يتم استعمال المحلات والوسائل المنصوص عليها أعلاه على أساس توقيت يضبطه رئيس المؤسسة اعتبارا

لمتطلبات وحتميات التكوين الثابت أو التمهين الجارى في مراكز التكوين المهنى والتمهين.

المادة 5: تسجل الاعتمادات الممنوحة للتمهين في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الباب الرابع "التدخلات العمومية".

تدفع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاعتمادات الى كل مركز للتكوين المهني والتمهين تبعا لبرامج التمهين المقررة.

تبين هذه الاعتمادات في ميزانية التكوين المهني والتمهين :

1) في الايرادات، المبلغ الاجمالي الذي خصصته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لبرنامج التمهين.

2) في النفقات في قسم " التمهين " حسب أبواب ومواد.

يبقى مدير مركز التكوين المهني والتمهين هو الآمر بصرف الميزانية الموحدة التي تشمل قسما للنفقات والايرادات الخاصة بالتمهين.

ويسلم لهذا الغرض لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وضعية صرف الميزانية، كل ثلاثة أشهر ونسخة من الحساب الادارى.

المادة 6: تنشأ لجنة تقنية مشتركة بين وزارة التربية والتكوين ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية تكلف بمتابعة تنفيذ التعليمة الوزارية المشتركة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه قصد اتخاذ كل الاجراءات والتدابير التى تمكن من تنفيذ البرامج المقررة في مجال التمهين عند الحاجة.

تجتمع هذه اللجنة التقنية في نهاية كل ثلاثة اشهر لتقدير حالة تنفيذ برنامج التمهين، ويمكنها كذلك أن تجتمع بطلب من أحد الطرفين.

يحدد تشكيل اللجنة بمقرر مشترك بين الوزارتين.

المادة 7: تضع وزارة التربية والتكوين تحت تصرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المعلمين (أساتذة التكوين المهني) اللازمين لتأطير التمهين حسب الاحتياجات الجديدة التى تبديها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتبعا لما توفر

وعند عدم التوفر لديها تقوم وزارة التربية والتكوين بتكوين اساتذة للتكوين المهني تبعا للاحتياجات.

تقدم وزارة التربية والتكوين المساعدة فيما يخص امتحانات ترسيم هؤلاء المعلمين (أساتذة التكوين المهني).

الملاة 8: يوصل هذا القرار إلى علم الولايات (قسم استثمار الموارد البشرية) ومديرى مراكز التكوين المهني والتمهين عن طريق منشور وزارى مشترك بين وزارة التربية والتكوين ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية يوضح كيفيات تطبيقه.

يمكن تعديل أحكام هذا القرار باتفاق مشترك، بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1408 الموافق 8 مايو سنة 1988.

وزير العمل والشؤون وزير التربية عن وزير المالية الاجتماعية والتكوين الأمين العلم محمد نابي مصطفى بن عمرو مقداد سيفي